إنهـاء خدمـــة الموظـف

المبدأ :

لا يجوز اتخاذ قرار بإنهاء خدمة الموظف من طرف السلطة الإدارية المختصة استناداً لطلب الاستقالة أو التقاعد المبكر، إذا كان محالاً على التحقيق أو لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت في أمره نهائياً وإلا اعتبر مشوباً بعيب عدم المشروعية.

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الـــدائـــرة الثانـيـة

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد قصري وكيل المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار/ د.محمد الدمرداش، والشيخ/ على بن سليمان السعوي

وحضور مفوضي المحكمة المستشار/ السباعى عبد الواحد الأحول

والسيد /أحمد الصباح ، السيد/ ثروت هيكل من أمانة سر المحكمة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2013

بجلسة 2013/11/25

في الدعوى رقم 1 لسنة 47 ق

المقامة من :

السيد/ محمد نور الدين الملاح

ضد

المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الوقائع :

تفيد وقائع النازلة بالقدر اللازم للبت فيها أنه في يوم الأربعاء الموافق 2012/1/11 أودع الأستاذ/ سعد عبد العظيم . المحامي . بصفته وكيلا عن المدعي بموجب التوكيل رقم 4 لسنة 201 توثيق قصر النيل سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالبا في ختامها : بقبولها شكلا، وفي الموضوع: . بإلغاء القرار رقم 94 المتضمن إنهاء خدمة الطالب اعتبارا من غرة أوت 2011/8/1 وكذا القرار رقم 96 لسنة 2011 مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودة الطالب لعمله وصرف راتبه ومستحقاته ابتداء من 2011/8/1 حتى تاريخ عودته وتعويضه بمبلغ 100000ج (مائة ألف دولار) عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء هذا القرار مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والإذن برد الكفالة.

وأوضح المدعي تبيانا لدعواه :

أنه كان يشغل درجة مدير أول "وزير مفوض" رئيس وحدة الرقابة الداخلية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتونس، وأثناء عمله بالمنظمة أخذ على عاتقه محاربة وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تقع بالمنظمة إلا أنه أصبح مكروها وغير مرغوب فيه فكانت له المكايد وتلفيق الاتهامات واختلاق المخالفات

المالية والإدارية وإجراء التحقيقات معه أمام لجنة المساءلة، وتم إرغامه على تقديم الاستقالة، وتقدم بها فعلا بتاريخ 2011/7/27م اضطراريا بإحالته على التقاعد المبكر من العمل بالمنظمة اعتبارا من 2011/10/31م وفقا لنص المادة 55 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة وللاستفادة من نص المادة 13 من نظام مكافأة نهاية الخدمة، وأضاف أنه بتاريخ 2011/7/28م فوجئ بخطاب مدير الشؤون الإدارية والمالية بأن المدير العام قبل استقالته بإحالته على التقاعد المبكر اعتبارا من 2011/8/1م وفقا للقرار رقم 94 لسنة 2011م وذلك بالمخالفة للتاريخ المحدد بطلب استقالته اعتبارا من 2011/10/31م وبالمخالفة لأحكام المادة 55 سالفة الذكر، وأضاف المدعي أنه فوجئ بخطاب آخر بصدور القرار رقم 96 لسنة 2011م متضمنا تعليق إجراءات المساءلة معه إلى إشعار آخر على قول أن هناك مخالفات مالية وإدارية مرتكبة منه، مما يكون معه القرار المطعون عليه رقم 94 لسنة 2011م قد صدر بالمخالفة لأحكام المادة 6/105 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لحظرها قبول استقالة الموظف إذا كان محالا على التحقيق أو لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت في أمره نهائيا، وأضاف أنه قد تقدم مرارا وتكرارا بطلبات عودته وتمكينه من عمله ليتمكن من الدفاع عن نفسه ولكن دون جدوى مما أصابه بجلطة دماغية أفقدته الوعي والإدراك وأصبح ملازما للفراش في غيبوبة شبه تامة اعتبارا من 2011/7/28م حتى 2011/12/29م، وبتاريخ 2011/9/26م تقدم بتظلمه من القرارين رقمي 94، 96 لسنة 2011 م إلى الأمين العام لجامعة الدولة العربية لإعادته للعمل دون أن يتلقى ردا على تظلمه، مما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة الذكر أمام المحكمة الإدارية بجامعة الدولة العربية لاختصاصها بنظر النزاع الراهن لكون المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم منبثقة عن جامعة الدولة العربية، وأضاف المدعي أن دعواه مقبولة شكلا وقد تظلم من القرارين المطعون فيهما قبل سلوك الطريق القضائي بشأنهما، ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن القرارين رقمي 94، 96 لسنة 2011 م قد صدرا بالمخالفة لأحكام القانون لمخالفة التاريخ المحدد بطلب استقالته اعتبارا من2011/10/31 وبالمخالفة لأحكام المادة 55 سالفة الذكر، وبالمخالفة لأحكام المادة 6/105 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لحظرها قبول استقالة الموظف إذا كان محالا على التحقيق أو لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت في أمره نهائيا، وأضاف المدعي أنه قد أصابته أضرار مادية ومعنوية جراء القرارين

المطعون فيهما مما يستحق معه تعويضا قدره 100000 دولار لتوافر كافة أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، واختتم المدعي عريضة دعواه بطلب الحكم له بطلباته آنفة البيان. وأرفق المدعي سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على صورة من طلب الاستقالة المقدم منه إلى مدير عام المنظمة المدعى عليها، وصورة من القرارين المطعون عليهما رقمي 94، 96 لسنة 2011م، وتقريرين طبيين صادرين عن أحد الحكماء (الأطباء) العرب بشأن الحالة الصحية له، وصورة تظلمه إلى الأمين العام لجامعة الدولة العربية من القرارين رقمي 94، 96 لسنة 2011 م.

وتدوولت الدعوى بجلسات التحضير على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المنظمة المدعى عليها حافظتي للمستندات أهم ما طويتا عليه: الضمان الاجتماعي الموحد ونظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، والنظام الأساسي الموحد واللائحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وصورة من إخلاء طرف المدعي، وصورة من طلب الاستقالة المقدم من المدعي إلى مدير عام المنظمة المدعى عليها، وصورة من القرارين المطعون عليهما رقمي 94،96 لسنة 2011م، وصورة مذكرة معروضة على مدير عام المنظمة المدعى عليها بشأن تسوية المستحقات المالية المقررة للمدعي، وصورة من أمر صرف شيك بالمستحقات المالية للمدعي، وصورة مذكرة بشأن صرف تعويض الإجازات للمدعي، كما قدم مذكرتي دفاع طلب في ختامهما الحكم برفض الدعوى.

وبجلسة 2013/8/26م قررت هيئة مفوضي المحكمة حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وعليه جري إعداد التقرير الماثل.

وبناء على قرار المحكمة بحجز القضية للحكم لجلسة 2013/11/25م.

المحكمة:

بعد الاطلاع على أوراق الملف وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

حيث إن الحاصل من دعوى المدعى هاته أن يحكم له بإلغاء القرارين الإداريين الصادرين عن المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تحت رقمي 94 و96 لسنة 2011م، فيما تضمنه الأول من إنهاء خدمته اعتبارا من 2011/8/1م بما ترتب على ذلك من آثار قانونية وخصوصا عودته إلى عمله وصرف راتبه اعتبارا من تاريخ إنهاء خدمته وفيما تضمنه الثاني من تعليق إجراءات المساءلة معه لقاء المخالفات المالية والإدارية المرتكبة من قبله إلى

إشعار آخر وإلزام المنظمة المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ مائة ألف دولار تعويضا له عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء القرارين المطعون عليها أعلاه.

حول الدفع بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى لعدم توفر صفة الموظف أو المستخدم للمدعى بعد إنهاء العلاقة الوظيفية بينه وبين المنظمة باستقالته.

لكن حيث إنه لما كان قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 31-3-1964 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة الثانية منه على اختصاص المحكمة بالنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شؤون موظفي جامعة الدول العربية وعقود العمل بها وفي المادة الثالثة على أن التقاضي أمام المحكمة مقصور على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدمتهم لديها سواء إقامة الدعوى مباشرة أو بطريق التدخل وكذلك لنوابهم وورثتهم، وفي مادته 17 المعدلة بقرار مجلس الجامعة رقم 7272 في الدورة العادية 134- ج2 (16-9-2010) على أن اختصاص المحكمة يشمل كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها وكان الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن المدعي كان يعمل بالمنظمة المدعي عليها قبل استقالته وقد أقام دعواه الماثلة نعيا على قرار إنهاء خدمته بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بموظفي المنظمات العربية المتخصصة، فإن الأمر يتعلق بنزاع وظيفي محض يدخل ضمن اختصاص المحكمة باعتبارها المختصة بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة بموظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية والمنظمات والهيئات والمؤسسات والمراكز والأجهزة الملحقة بالجامعة والمنبثقة عنها والعاملين فيها وكل من كانت تربطهم علاقة عمل بها، مما يكون معه الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مرفوض لعدم ارتكازه على أساس من القانون.

حول الدفع بعدم قبول الدعوى لتقديم التظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية من دون المنظمة المدعى عليها (أي لجهة غير مختصة).

حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 31-3-1964 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة التاسعة منه على أنه فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوي ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن

بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.

وحيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الصادر في 16-4-2001 ينص في المادة السابعة منه على أن يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوما من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة متار التظلم ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم إيصالا مثبتا لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصى عليه.

مصحوب بعلم الوصول لإثبات تاريخ وصوله إلى الأمانة العامة.

وفي المادة التاسعة على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوما من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق والتعويض تسعون يوما من تاريخ علم المدعى برفض تظلمه صراحة أو ضمنا ويكون ميعاد رفع الدعوى في حالة وفاة الموظف أو عجزه سنة من تاريخ الوفاة أو العجز.

وحيث إن الغاية من التظلم وفق الكيفية المنصوص عليها أعلاه هو تبصير جهة الإدارة بوجه الخطأ الذي شاب قرارها وتمكينها من فرض رقابة ذاتية عليها لسحبه أو تعديله بغية إنهاء النزاع في مراحله الأولى قبل اللجوء إلى القضاء، ومن تم يجوز تقديم التظلم إلى الجهة مصدرة القرار باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في ذلك، أو تقديمه إلى الجهات الرئاسية أو الإشرافية لتتحقق الغاية منه وهو علم الجهة الإدارية المختصة به.

وحيث إنه ترتيبا على ذلك، وإذ تظلم المدعى إلى الأمين العام الذي يعد مديرا عاما للمنظمات والهيئات التابعة والمنبثقة عن جامعة الدول العربية والجهة الرئاسية لها، يكون تظلمه قد رفع إلى الجهة المختصة والدفع حول ذلك مردود ولما هو ثابت من أوراق الملف أن المدعى تظلم من القرارين المطعون عليهما في 2011/9/26 ولم يتلق ردا عن تظلمه خلال الستين يوما التالية لتظلمه والتي تنتهي في 2011/11/25، وأقام دعواه الماثلة في 2012/1/11 أي خلال التسعين يوما من التاريخ المذكور، يكون قد أقام دعواه في الميعاد المقرر بمقتضى نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك تكون قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فهي مقبولة شكلا.

من حيث الموضوع: حيث يهدف المدعى من دعواه الماثلة الحكم بإلغاء القرارين الإداريين تحت رقمي 94 و96 للأسباب المومأ إليها أعلاه

وترتيب الآثار القانونية على ذلك، مع تعويضه عن الأضرار اللاحقة به من جراء ذلك.

حيث ينص النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة في المادة 13 منه على أنه "مع مراعاة أحكام المادة السابعة من هذا النظام يجوز للموظف الذي أمضى في خدمة المنظمة أكثر من خمسة عشر سنة متصلة ويبلغ من العمر خمسة وخمسون سنة ميلادية على الأقل أن يطلب إنهاء خدمته، ويتم في حال الموافقة على الطلب أن تضم إلى مدة خدمة الموظف في حساب المكافأة المدة المتبقية لبلوغه سن اثنتين وستين سنة ميلادية" وفي مادته 54 على أنه تنتهي خدمة الموظف حكما بقرار من المدير العام في حالات فقدان أحد شروط التعيين، وثبوت العجز الصحي والاستقالة وإنتهاء الخدمة وفقا لأحكام هذا النظام

وتنص المادة 100 في اللائحة التنفيذية لذات النظام على أنه لا يحول ترك الموظف للخدمة دون استمرار اجراءات المساءلة ضده إذا كان قد بدأ فيها قبل انتهاء الخدمة، كما لا يحول تركه الخدمة دون ملاحقته قضائيا وأنه لا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان محالا على التحقيق أو على لجنة المساءلة حتى يبت نهائيا في أمره.

وتنص المادة 105 من ذات اللائحة التقيدية على أن:

يقدم طلب الاستقالة كتابة إلى المدير العام مباشرة ويجب أن يتضمن طلب الاستقالة تعبيرا صريحا عن إرادة الموظف في ترك الخدمة بصفة نهائية وتاريخا محددا لها وأنه لا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان محالا على التحقيق أو لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت في أمره نهائيا".

وحيث إن البين من هاته النصوص التي يجب تطبيقها مجتمعة كوحدة عضوية واحدة وبالتوافق بينها دون الفصل بينها أو تعمد إحداث التصادم والفرقة بينها، أنه لا يوجد فرق بين طلب الاستقالة طبقا لأحكام المادة 54 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة وبين طلب إنهاء الخدمة طبقا لأحكام المادة 13 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة من حيث الآثار القانونية إلا في حالة التسوية المالية، ويسري على الحالات المذكورة المتعلقة بإنهاء الخدمة نفس الحضر وهو رفض طلب إنهام الخدمة في حالة ما إذا كان مقدم الطلب محالا على التحقيق أو لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت في أمره نهائيا، والعلة في ذلك ألا يفلت الموظف المخالف من المساءلة التأديبية أو المساءلة الجنائية، تحت غطاء طلب إنهاء الخدمة إذ لا يصح أن يتخذ من هاته الممارسة وسيلة للهروب من المساءلة التأديبية والمساءلة

الجنائية وقد تقرر هذا الحضر لخدمة المرافق العمومية حتى لا يقبل ضمن شاغلها من صدرت في حقه عقوبة تأديبية أو جنائية مخلة بالمروءة والشرف والسلوك وحتى لا يكون مقرر إنهاء الخدمة والحالة هاته بمثابة صك الابراء من المخالفات المنسوبة إلى الموظف الجاري التحقيق بشأنها وأن القول بخلاف ذلك يفرغ النصوص القانونية من مضمونها ويجعل من تلك الطلبات والمقررات الصادرة استجابة لها مخرجا قانونيا للمخالفين وهو أمر مخالف لمقاصد المشرع ومؤدى ذلك أنه لا يجوز اتخاذ قرار بانهاء خدمة الموظف من طرف السلطة الإدارية المختصة استنادا لطلب الاستقالة أو التقاعد المبكر، إذا كان محالا على التحقيق أو لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت في أمره نهائيا تحت طائلة اعتباره مشوبا بعيب عدم المشروعية.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن الطاعن كان محالا للتحقيق بشأن المخالفات المالية والإدارية المنسوبة إليه، وقد تقدم بطلب إلى المدير العام للمنظمة المطعون عليها ملتمسا فيه تمكينه من التقاعد المبكر نظرا لظروف قاهرة يمر بها ومطالبا إياه أن يكون تاريخ الاستقالة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب طبقا للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية، وقد صدر قرار عن المدير العام للمنظمة رقم 11/94 متضمنا إنهاء خدمة المدعى اعتبارا من 2011/8/1م، فإن مثل هذا القرار يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون الذي يستفاد من مقتضياته سالفة الذكر أنه لا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان محالا للتحقيق أو على لجنة المساءلة أو القضاء حتى يبت في أمره نهائيا، وذلك دون النظر فيما إذا كان يتعين على المدير العام الالتزام بالتاريخ الذي حدد المدعى في طلب استقالته إذ أن البحث في هذه الجزئية غير ذي جدوى لكون طلب إنهاء الخدمة للاستقالة أو استنادا للتقاعد المبكر محضور قبولها أصلا على النحو الذي تم تفصيله أعلاه، دون أن ينال من ذلك ما جاء بديباجته القرار الطعين بصدوره طبقا لأحكام المادة 13 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وما جاء بمذكرة الدفاع بأنه لا وجود لا بالتلميح ولا بالإشارة إلى موضوع الاستقالة بالطلب المقدم من المدعى ولا بقرار الطعن، فهذا القول وذاك مردود بأن المدعى ورد بطلبه أن يكون تاريخ الاستقالة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وذكر صراحة لفظ الاستقالة فضلا عن أن المادة 13 تنظم الأثر المالي المقرر للموظف عند انتهاء خدمته بمراعاة أحكام المادة 7 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظف المنظمات العربية المتخصصة.

وحيث إنه ثابت أيضا من أوراق الملف صدور قرار آخر في أعقاب القرار غير المشروع يحمل رقم 11/96 بدات تاريخ صدور القرار المذكور متضمنا تعليق إجراءات المساءلة مع المدعى لقاء المخالفات المالية والإدارية المرتكبة منه إلى إشعار آخر، مما يصم هذا القرار هو الآخر، بعيب عدم المشروعية والمخالفة لأحكام القانون، ذلك أن المادة 100 من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة تنص على أن لا يحول ترك الموظف دون استمرار إجراءات المساءلة ضده إذا كان قد بدأ فيها قبل انتهاء الخدمة، كما لا يحول تركه الخدمة دون ملاحقته قضائيا، ومن باب أولي فإنه لما تقدم المدعى بطلب إنهاء خدمته إلى المدير العام للمنظمة وقبلها هذا الأخير بالرغم من توافر إحدى حالات حظر قبولها لكون المدعى محالا على التحقيق ولم يبت في أمره نهائيا فإنه يكون مخالفا للقانون، أيضا صدور قرار عن المدير العام رقم 11/96 بتعليق إجراءات المساءلة مع المدعى، إذ أن ذلك يعد تماديا في مخالفة القانون مما يتعين معه إلغاء القرارين المطعون عليهما بما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية أخصها إعادته إلى عمله بالمنظمة وصرف راتبه ومستحقاته المالية المقررة قانونا اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل واسترداد ما تم صرفه له من مبالغ مالية نتيجة إنهاء خدمته بالقرار رقم 94 لسنة 2011م المشار إليه واستكمال إجراءات التحقيق بشأنه لقاء المخالفات المالية والإدارية المرتكبة منه.

حول طلب التعويض:

حيث أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها، هو قيام خطأ من جانبها، بأن يكون القرار الإداري غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب عدم المشروعية، أو أن يحيق بصاحب الشأن ضررا وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر ويجب على المتضرر أن يبين عناصر الضرر المادي والمعنوي التي يطالب على أساسها بالتعويض ويقع على عاتقه عبء إثبات حجم الأضرار التي لحقت به (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2639 لسنة45ق عليا جلسة 2002/1/9 الطعنين رقمي 3373 و3437 لسنة 36 ق عليا جلسة 2004/1/10م وأيضا حكمها في الطعنين رقمي 1678 و6574 لسنة 45 ق جلسة 2008/3/1م وأنه حتى إذا كان خطأ جهة الإدارة بمسعى من صاحب الشأن نفسه بمعنى أن خطأ جهة الإدارة جاء نتيجة خطأ طالب التعويض فلا تسأل عنه لعدم قيام الخطأ الموجب للمسؤولية في جانبها، (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2792 لسنة 40ق علنيا جلسة 1997/10/11م.

وحيث الثابت بالأوراق والمستندات المضافة للملف، أن القرار الطعين رقم 94 لسنة

2011 صدر بالمخالفة لأحكام القانون على النحو المبين أعلاه نتيجة الطلب المقدم من المدعى نفسه بإنهاء خدمته، في الوقت الذي كان يجب عليه عدم اللجوء إلى هاته الممارسة، وهو يعلم أنه محال على لجنة المساءلة، بشأن المخالفات الإدارية والمالية المنسوبة إليه وأن القانون الذي . لا يعدر أحد يجهله . يمنع الاستجابة لطلبه حتى يبت نهائيا في أمر المساءلة التأديبية أو الجنائية التي قد تنسب إليه، مما يعد ذلك خطأ في حقه يترتب عنه نفي مسؤولية المنظمة المدعى عليها عن الأضرار التي قد تحيق به، وبالتالي يبقى طلب التعويض غير مرتكز على سند صحيح في الواقع والقانون.

<u>لهذه الأسباب</u>

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون عليهما تحت رقمي 94 و96 لسنة 2011م مما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ورفض باقي الطلبات ومصادرة الكفالة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره جلسة2013/11/25.

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة